

الخطايا، وهو دليل على صدق إيمان الإنسان.

فإن قيل: هل يستحب -بناءً على ذلك- أن يقارب خطاه من أجل أن تكثر؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك، ولم يقل: قاربوا بين الخطأ، بل قال: كثرة الخطأ، وهو كناية عن بعد المكان، وكلما بعد المكان كثرت الخطأ إلى المساجد؛ وعلى هذا فيكون ما قاله بعض العلماء: إنه يستحب أن يقارب بين الخطوات؛ فيه نظر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «انْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ»: الانتظار يكون بالبدن ويكون بالقلب:

أما بالبدن فيبقى في مكان صلاته حتى تأتي الصلاة الأخرى، وأما بالقلب فيكون كلما انتهى من صلاة إذا هو ينتظر الصلاة الأخرى متى تأتي؟ ليقف بين يدي ربه؛ لأنه يحب الصلاة، قد جعل الله قرعة عينه في الصلاة، وهذا دليل على إيمانه؛ لأن الصلاة إيمان، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال العلماء: صلاتكم إلى بيت المقدس، والشاهد من هذا الحديث، قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ».

وهنا مسألة وهي: إذا كان للمسجد طريقان، أحدهما مختصر، والثاني طويل، فهل الأفضل له أن يذهب من الطريق الطويل أو القصير؟

والجواب: أنه يراعى في ذلك المصلحة؛ لأن ربما يقال: ذهابه مع القريب أحسن حتى يصل إلى المسجد ويصلي ويبقى في مصلاه يصلي عليه الملائكة، تقول: اللهم صلّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

## باب السَّوَاكِ

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

[١] هذه الأحاديث في السواك، والسواك يطلق على معنيين:

المعنى الأول: عود الأراك، والمعنى الثاني: التسوك -الذي هو الفعل - والقرينة والسياق هو الذي يبين المراد.

وهكذا كل كلمة تحتل معنيين، فإن كانت تحتملها بدون منافاة فهي على المعنيين، وإن كان أحدهما يتنافى الآخر، طُلِبَ المرجح، وإذا كان السياق يعين أحد المعنيين عُمِلَ به.

فإذا قيل: نظف سواكك، فالمراد بالسواك هنا عود الأراك، وإذا قيل أَحْسِنْ سواكك، فالمراد التسوك، الذي هو الفعل.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسواك فائدتين عظيمتين، ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة في إدراكها بكثرة التسوك، فقال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

لكن هناك مواضع يتأكد فيها السواك أكثر، منها: قوله صلى الله عليه وعلى

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥).

آله وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» - وفي حديث زهير رحمه الله: «عَلَى أُمَّتِي» - والمراد بأمته هنا: أمة الإجابة، الذين أجابوه.

والمشقة هي التعب والإعياء، وما أشبه ذلك، والمشقة أنواع؛ منها الشديدة ومنها: اليسيرة، ومنها ما بين ذلك.

وفي هذا الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وهذه المشقة ليست مشقة شديدة، لكن مع ذلك أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرفع الحرج عن أمته. وقوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» يشمل الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وكل ما يسمى صلاةً.

وبناء على ذلك: هل يشرع التسوك في سجود التلاوة والشكر؟ إن قلنا: إنها صلاة؛ فإنه يشرع، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يشرع، والمسألة فيها خلاف.

من فوائد الحديث:

أولاً: أن الأصل في الأمر الوجوب، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن كذلك لم يكن في أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشقة؛ لأن غير الواجب لا يلام الإنسان على تركه، ولا يشق عليه تركه.

وهذه المسألة - أعني: هل الأمر المطلق للوجوب، أو للاستحباب؟ - فيها خلاف طويل عريض بين الأصوليين، ولكل منهم دليل، وأقرب شيء عندي أن يقال: ما ظهر فيه التعبد، فالأمر فيه للوجوب، وما كان من الآداب والتوجيه فالأمر فيه للاستحباب، ما لم يدل الدليل على أنه للوجوب، فهذا أقرب شيء عندي، مع أن المسألة فيها أمثلة كثيرة، تأتي نصوص فيها أمر، ولم يقل أحدٌ من

العلماء إنه واجب، وأمثلة كثيرة فيها أمر، وقد اتفق العلماء على أنها واجب؛ إلا أن ما حررناه هنا هو أقرب شيء عندي في هذه المسألة.

فإذا قلنا: هذا هو الأصل، ثم ورد ما يدل على خلاف الأصل في المسألة الأولى، صار الأمر للاستحباب، وإذا ورد ما يدل على خلافه في الثانية، صار الأمر للوجوب، ولنوضح ذلك بمثالين:

### المثال الأول على ما خالف الأصل في باب العبادات:

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(١)</sup>، فالأصل في هذا الأمر أنه للوجوب؛ لأن الأذان وإجابته عبادة، لكن دَلَّ الدليل على أنه ليس بواجب، وذلك لما عَلَّمَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالك بن الحويرث رضي الله عنه -ومن معه- قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» أو قال: «أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: ولتقولوا مثله، مع أن المقام مقام بيان، وهؤلاء الوفد ربما لا يحضرون إلى المدينة بعد ذلك، فلو كانت إجابة المؤذن واجبة لبينها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (١٠/٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق: (١١/٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.  
(٢) رواية: وليؤمكم أكبركم؛ أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٢/٦٧٤)، وهي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.  
وأما رواية: أكثركم قرآنًا؛ فأخرجها البخاري: كتاب المغازي، إثر باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، رقم (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما.

وأما المثال الثاني ففيما خالف الأصل في باب الآداب:

فالأكل باليمين من الآداب، وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأكل من اليمين، ونهى عن الأكل بالشمال: فقال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ بِمِائِيكَ»<sup>(١)</sup>.

وورد النهي عن الأكل بالشمال، فقال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، فهذا من باب الآداب؛ وعلى قاعدتنا نقول: الأصل الاستحباب، لكن ورد يدل على وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، والشيطان أكفر الكافرين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام -فيمن تشبه بالكفار-: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>، فمن تشبه بالشيطان فهو من الشياطين، وهذا يدل على أن النهي عن الأكل بالشمال محرم، والأمر بالأكل باليمين على الوجوب.

ثانياً: ويستفاد من هذا الحديث: أن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يَسْتَقِلَّ بالأمر والنهي، وجه ذلك: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ» فيبين أن الأمر موكول إليه، وهذا هو الصحيح أن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يستقل في الأمر؛ لأنه رسول الله.

فإذا قال قائل: إذا استقل بالأمر، فهل نقول هذا وحي، أو نقول: هذا إقرار من الله، وإقرار الله عليه يقتضي أن يكون من شريعته؟ فالثاني هو المتعين، وهو أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٨/٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٦/٢٠٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأمر وينهى استقلاً، ولكن إقرار الله إياه على ذلك يجعل هذا الشيء من شريعة الله عز وجل، كما قلنا إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أقرَّ أحداً على قول أو فعل؛ كان ذلك من سُنَّته، فإن سنة الرسول: قوله، وفعله، وإقراره.

ثالثاً: تأكّد السواك عند الصلاة، فإذا قارنّا بين هذا وبين ما ورد من تأكيد السواك عند الوضوء، عرفنا أن المقصود بذلك هو أن يدخل الإنسان الصلاة وفمه طاهر نظيف؛ لأنه سوف يتلو كلام الله عز وجل، وسيناجي الله مناجاة محاورة، فالمصلي يقول: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله: حمدي عبدي.

إذن، ينبغي أن تدخل في صلاتك وأنت طاهر الفم، وهذه المناسبة واضحة جداً.

ولكن ينبغي لنا أن نعرف أنه لا بد من تطهير السواك وتنظيفه، فإن بعض الناس يتسوك عند الصلاة وسواكه لم يغسل منذ أسابيع أو أشهر! وربما يعرق ويصيب السواك منه، وربما يكون معه منديل يتمخط به فيتلوث السواك، ومع ذلك هذا هو آخر عهده بهذا السواك، فإذا فرغ من التسوك عند الصلاة يدخله في جيبيه، ولا يعلم عنه شيئاً؛ فهذا في الحقيقة لا يحصل به المقصود.

والمهم أن ينقّي السواك؛ ولهذا لما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سياق الموت صلوات الله وسلامه عليه ومدّ بصره إليه، كأنه يريد، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آخذه لك؟ قال: «نَعَمْ»، فأخذته، وقصّمتُه -يعني: قطعت منه ما لا يصلح أن يتسوك به- وطيبّته -يعني: جعلته صالحاً للتسوك، وأعطته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والمهم أنه ينبغي لنا أن نتعاهد سواكنا بالتنظيف، وأنت إذا تسوكت في حال الوضوء فقد حصل به المراد؛ لأنك ستسوِّك عند المضمضة عند غسل الفم بالماء فيحصل بذلك التنظيف.

وهنا يسأل بعض الناس: هل المعجون يقوم مقام السواك؟ فالجواب: نعم، المعجون يقوم مقام السواك وزيادة؛ لأنه ينظف أكثر، لكن هل يقوم الإصبع والخرقة مقام السواك؟ الصحيح أنه يحصل به شيء من المقصود، وهو ليس كالسواك، لكن يحصل به بعض المقصود، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يتسوِّك بإصبعه عند الوضوء<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة: هل يكره السواك للصائم؟ أو أنه لا فرق بين الصائم وغير الصائم؟ فالجواب: نعم هو مستحب في كل وقت؛ للصائم والمفطر.

فإذا قال قائل: إنه يكره للصائم بعد الزوال! فنقول: ما الدليل؟ وإذا قلنا باستحباب السواك للصائم بعد الزوال، فما الدليل؟

فالجواب: الدليل عدم الدليل، فلم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(٢)</sup> إلا للصائم بعد الزوال! بل جاء في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه -الذي أخرجه البخاري تعليقا- أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أُحْصِي يتسوِّك وهو صائم!<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٥٨).

(٢) سبق تحريجه (ص: ٦٩).

(٣) علقه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله أبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

فالصواب: أنه لا يكره.

وأما من كرهه مستدلاً بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>، وقال: إنه إذا تسوك زال الخُلُوف؛ لأن الخُلُوفَ تَغَيَّرُ رائحة الفم من أجل خُلُوفِ المعدة من الطعام!

فيقال: هذا لا يدل على كراهة السواك؛ لأن حديث السواك أعمُّ من هذا، ولكن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ذكر ذلك للترغيب في الصوم، وبيان أن هذه الرائحة التي تكون مكروهة في مَشَامِّ الناس ليست مكروهة عند الله عز وجل.

\*\*\*

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

٢٥٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا أيضًا مما يتأكد فيه السواك، وهو: دخول البيت، فإذا دخلت بيتك

فأول ما تبدأ به أن تتسوك؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/١٦٣).



وقاس على ذلك بعض العلماء دخول المسجد، وهو قياس لا يصح، ووجهه: أن دخول المسجد كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه أنه إذا دخل المسجد تسوَّك، وإذا وجد سببُ الفعل في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يفعل كانت السنة تركه؛ لأن سنة الرسول إما: فعل، أو ترك.

ونظيرُ هذا: أن بعض أهل العلم قاس على مخالفة الطريق في العيد مخالفة الطريق في الجمعة، وقالوا: ينبغي للإنسان إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر، قياساً على صلاة العيد!

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتي إلى الجمعة من غير مخالفة للطريق.

وتوسَّع بعض العلماء، فقالوا: يقاس على ذلك كل من أتى إلى المسجد، ولو للصلوات الخمس! بل زاد على ذلك بعضهم: أنه كلما مشى إلى طاعة، ولو لعيادة مريض، فإن السنة أن يخالف الطريق! وهذا توسع لا ينبغي.

ومن الحُكم في استحباب التسوك عند دخول البيت: أن الإنسان يدخل على أهله وفمه طاهر؛ لأنه ربَّما يتكلم معهم، وإن كانت زوجته قريباً يقبلها.

وهنا مسألة، وهي: إذا كان الإنسان يصلي عدة ركعات نافلة -مثلاً-، فهل كل ما سلم من اثنتين تسوَّك، أم يكفي الأول؟ فنقول: الظاهر أنه يكفي الأول؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر في حديثه أنه تسوَّك إلا مرة واحدة<sup>(١)</sup>، اللهم إلا أن يتغيَّر فمه، فإن تغيَّر

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٨/٢٥٦).

فليُعيد التسوك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»<sup>(١)</sup>، ذلك أن بعض الناس يكون عندهم شيء من التغير في فمه إذا سكت كثيرًا، فإذا تغيَّر استنَّاه مرة أخرى.

وهنا مسألة أخرى -أيضًا- يقع السؤال عنها، وهي: هل يستعمل في السواك اليد الشمال أم اليمين؟

اختلف في هذا: فقليل: إنك تتسوك باليد اليسرى؛ لأن السواك مطهرة، والتطهير يكون باليسرى، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستجمر باليسرى، ويستنجي باليسرى، فالأولى أن تتسوك باليسرى.

وقال بعضهم: الأولى أن تتسوك باليمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التَّيَمُّنُ في كل شأنه.

وفصَّل بعضهم، فقال: إن تسوك تطهيرًا للفم فباليسرى، وإن تسوك فعلًا لللسنة فباليمين.

وهذا التفصيل لا بأس به، لكننا لا نجزم به؛ لأن المسألة ليس فيها سنة معينة، إنما هو استحسان، والأمر في هذا واسع.

والسنة البداءة بالشق الأيمن؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٩).

٢٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ -وَهُوَ: ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.. بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث بيان موضع التسوك: هل هو الأسنان فقط، أم الأسنان واللسان؟ والجواب: هو الأسنان واللسان، وكذلك اللثة تبعاً للأسنان.

فعلى هذا تكون مواضع التسوك ثلاثة: اللثة، والأسنان -ومنها: الأضراس- واللسان، لكن قال العلماء: لا ينبغي أن يدل ذلك دلالة قوياً بالنسبة للسان، وذلك لأن اللسان مثل الإسفنجة، فإذا دلكه دلكاً قوياً ربما تجرَّح، أو تضعف هذه الإسفنجة ويتأثر، أما الأسنان فلا بأس بها أن تدلكها دلكاً قوياً؛ ولهذا قال: إذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك، ومعنى يشوص: يدللك بالسواك.

وفيما يتعلق بالسواك من داخل الأسنان، فأرى -وهو رأي لا سنة- أنه إذا كان بحضرة الناس فلا ينبغي أن يتسوك من داخل الأسنان؛ لأنه سوف يفتح فاه

فتحاً عظيماً، وهذا ربما يتفَرَّز الناس منه، وكذلك بالنسبة للسان، فإن كان -ولابد- فتسوك من دون إخراج اللسان.

\*\*\*

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث والأحاديث التي قبله في السواك بعد النوم كلها في القيام من نوم الليل، وفي بعضها تقييد: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ».

وعلى هذه الرواية تكون الحكمة من التسوك هي القيام من النوم، وإرادة الصلاة، فهل يقاس على ذلك نوم النهار؟

قال العلماء: إنه يقاس على ذلك، ولكن يرد على هذا القياس ما ذكرناه آنفاً، من أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينام من النهار، ولم ينقل عنه أنه يتسوك، ولكن أجيب عن ذلك بأن قيل: يتسوك بعد القيام من نوم النهار لأجل تغير رائحة الفم، ويؤخذ هذا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»<sup>(١)</sup>، فإذا قام من نوم -ولو بالنهار- فإنه يجد فمه متغيراً، فيحتاج إلى تنظيف وتطهير.

\*\*\*

٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَبْدًا النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٤] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى<sup>١١</sup>.

[١] فَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ النَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ، وَالنَّظَرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ لَيْسَ كَأَوَّلِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: لَا فِي بَرُودَةِ الْجَوِّ، وَلَا فِي اخْتِلَافِ النُّجُومِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فَفِي إِيجَادِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آيَاتٌ، وَفِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: طَوَّلًا وَقَصَرًا، وَحَرَارَةً وَبَرُودَةً، وَخَوْفًا وَأَمْنًا، وَشِدَّةً وَرَخَاءً، وَعِزًّا وَذُلًّا، وَمَلَكًا وَخَلْعًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاِخْتِلَافِ، كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى عِظَمَةِ الرَّبِّ عِزِّ وَجَلِّ، وَأَنَّ لَهُ الْمُلْكَ الْمَطْلُوقَ وَالتَّدْبِيرَ الْمَطْلُوقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْغَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وَمِنَ الْاِخْتِلَافِ: أَنَّكَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ تَنَامُ فِي أَدْفَأِ مَا يَكُونُ فِي الْقُبُورِ، وَعَلَيْكَ الْأَغْطِيَّةُ، وَفِي الصَّيْفِ تَنَامُ فِي أَرْفَعِ مَا يَكُونُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَغْطِيَّةٌ، هَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ تَفَكُّرٍ وَتَأَمُّلٍ: كَيْفَ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ

أصعد إلى السطح في مثل هذه الساعة، والآن لا أستريح في النوم إلا إذا كنت في هذا السطح؟!

هذا من الاختلاف في الليل والنهار الذي فيه آيات لأولي الألباب، ذوي العقول، الذين يذكرون الله قيامًا، وقعودًا، وعلى جنوبهم.

وهذه أحوال الإنسان: قائم، أو قاعد، أو على جنب، وعلى هذا يكون هؤلاء الألباء يذكرون الله على كل حال، ومع ذكرهم يتفكرون في خلق السموات والأرض، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] نعم! ما خلق الله هذا باطلاً: سموات، أرض، نجوم، شمس، بشر، رسل، جهاد، إلى غير ذلك، فهل خلق هذا باطلاً؟ كلا، فلو كان باطلاً؛ لكان عبثاً، ولاتتفت حكمة الله عز وجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِبٍ﴾ (٣٨) ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

قوله: ﴿سُبْحَنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١] أي: تنزيهاً لك أن تخلقها باطلاً، ﴿فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] الفاء هذه للسببية؛ وعلى هذا فيكون ما ثبت من وصف الله تعالى بذلك من باب التوسل.

والتوسل إلى الله تعالى بأفعاله وربوبيته من أسباب إجابة الدعاء، ﴿فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٣٩) ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٢]، وصدقوا! مَنْ أدخله الله النار فقد أذله وخذله، ولن يجد ناصرًا؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ إشارة إلى أن مَنْ أدخله الله النار أن الله لم يظلمه، ولكن هو الذي ظلم نفسه ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، والمنادي هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نادى الأمة إلى يوم القيامة ﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾

[آل عمران: ١٩٣] الفاء هذه للسببية، تدل على أن الإيمان وسيلة للمغفرة، والتوسل إلى الله تعالى بالإيمان والعمل الصالح من الأمور المشروعة.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاعْرِ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۝١٣٣ رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤] أي: على أيديهم من الثواب الجزيل العاجل والآجل، ولا نخزننا يوم القيامة كما أخزيت أصحاب النار ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ۝١٣٤ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۝١٣٥ رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٢-١٩٤] والثمرة: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ كلَّ عَشْرِ الآياتِ، لكن حديث الباب يقول: تلا هذه الآية في آل عمران حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثم رجع إلى البيت فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج، فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، فهذا الحديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل هذا عدة مرات.

يستفاد من هذا الحديث:

أن من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء، كما أن الله حثَّ على ذلك بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، وهذه الآية -في عصرنا- تتضح إذا كان الإنسان في مكان بعيد عن الكهرباء، ثم نظر إلى السماء -ليلاً- وما فيها من الآيات من الكواكب والنجوم، يزداد إيماناً بالله عز وجل.

## باب خصال الفطرة

٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>[١]</sup>.

[١] يذكر العلماء رحمهم الله خصال الفطرة والسواك، وما يتعلق بهذا في كتاب الطهارة؛ لأنها تنظيف، فكان من المناسب أن تذكر في هذا الموضع.

يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» أَوْ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وبين التعبيرين فرق، فإذا قيل: الفطرة خمس، فهذا دليل على الحصر، وإذا قيل: خمس من الفطرة، فهذا لا يدل على الحصر، بل يدل على أن هناك خمسًا من الفطرة، وهو كذلك، كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها، والشك - هنا - من الراوي.

ومعنى الفطرة: الشيء الذي فُطِرَ الناس عليه من أصل الخَلْقَةِ، وإنما كانت هذه من الفطرة؛ لأن كل ذي فطرة سليمة يستحسنها ويرى أنها مصلحةٌ وخيرٌ.

أول هذه الخصال: الْخِتَانُ، وهو ما يعرف عندنا بـ(الطَّهَارِ، أو التطهير)، وهو عبارة عن قطع القُلْفَةِ، وهي جلدة تغطي حَشَفَةَ الذَّكَرِ، وَقَطْعُ جِلْدَةٍ فِي فَرْجِ الْأُنْثَى، معروفة عند الخاتنات.

وإنما كان ذلك من الفطرة - بالنسبة للرجل -؛ لأن الختان يمنع احتقان البول بين الحَشَفَةِ والقُلْفَةِ، وهذا تطهير بلا شك، أما بالنسبة للمرأة، فقد قيل: إنه



يُحَدُّ من شهوتها، حتى لا تُسَيِّطِر الشهوة عندها على العقل والدين، فيحصل بذلك الشر.

الخصلة الثانية: الاستِحْدَاد، وهو مأخوذ من الحديد، وهو حلق شعر العانة.

والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبل من رجل أو امرأة، فحَلَقُه من الفطرة؛ لأنه لو أبقى وطال، فإنه يتلوَّث بالبول، ولا سيما بالنسبة للمرأة، فتحصل بذلك النجاسة، وقد ذكروا من فوائد الاستِحْدَاد: أنه يقوِّي المثانة - التي هي مجمع البول -.

وقد جاء الحديث بالاستِحْدَاد للعانة، وللإبط بالتَّفِّ؛ لأن التَّفَّ يضعف أصول الشعر، والاستِحْدَاد بالعكس يقويه.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظفار، يعني: قصها بالقَلَامَة، والقَلَامَة هي عبارة عن سكين صغيرة، تصلح بها الأقلام، وكانت معروفة قديماً، فقد كنا نأخذ عيدان العُصْفُر، ثم نَبْرِها بهذه المَقْلَمَة؛ لتكون صالحة للكتابة.

والأظفار جمع ظُفْر، وفي خلقه من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأنه يحفظ رؤوس الأصابع من الكدمات والصدمات، ويقويها، ويحتاج إليها الإنسان أحياناً، فلهذا خلقه الله عز وجل.

وهنا مسألة: ما حكم استخدام المِبْرَد للأظفار؟

الجواب: المبرد للأظفار لا بُدَّ منه، بعد أن يُقَصَّ بالمقص أو بالقلم يُبْرَد، فيُعَدُّها لأجل ألا يكون فيها شيء مُشْدَرَم، فيتأثر به.

فإن قال قائل: بعض النساء تستخدمه بدون أن تقص الأظفار من أجل تحسين الظفر؛ لأجل أن يكون طويلاً؟  
 فالجواب: ليس في هذا شيء، والأصل أن الإنسان إذا تجمل بأي شيء فهو جائز.

الخصلة الرابعة: نتف الإبط، يعني: نتف الشعر؛ لأن هذا المكان منبت للشعر، فإذا نبت فيه الشعر وكثر، اجتمعت أوساخ العرق في هذا الشعر، وصار له رائحة كريهة، فكانت الفطرة تقتضي أن يزال، والسنة إزالته بالنتف؛ لأن النتف يضعف أصوله - كما تقدم - حتى لا يبقى مع طول المدة فيه شعر.

وهنا يسأل البعض: هل تقوم المركبات الطبية مقام النتف للإبط؟

والجواب: هذه المركبات تسمى: مزيل الشعر، ولا شك أنه يستغنى بها عن النتف؛ لأن مقصود الشارع من النتف هو تضاؤل الأذى عن الشعر، أو زواله، ولكن هذا المزيل لا بد أن يؤثر على أصول الشعر.

وأما استخدام هذه المزيلات للعانة فلا نراه؛ لأن السنة في العانة هو الاستحداد؛ لأنه يقوي أصول الشعر، ويقي المثانة، ويحميها.

وأما بقية الشعور، فنقول: الشعور ثلاثة أقسام: قسم نُهي عن إزالته، وقسم أُمر بإزالته، وقسم سُكِّت عنه.

أما ما نهى عن إزالته، فلا شك أنه ينهى عن إزالته، مثل: اللحية، فحلقتها حرام؛ لأنه منهى عن إزالتها.

وأما ما أُمر بإزالته، فكما تقدم: الإبط، والعانة، والشارب.

وأما ما سُكت عنه، فبقية الشعر، فقيل: إنه لا يُزال؛ لأن إزالته من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله -الذي لم يؤمر به- المنع؛ لأن ذلك من وحي الشيطان.

وقيل: بل لا بأس بإزالته؛ وذلك لأن الشرع قَسَم الشعر إلى الأقسام التي تقدم بيانها، وهذا يدل على أن القسم الثالث -المسكوت عنه- لا يؤمر ببقائه ولا ينهى عنه إزالته، فيكون مباحًا.

والذي يترجّح عندي أنه لا يُزال إلا إذا كان في ذلك تشويه، كما لو كان في المرأة شعرٌ كثير يشوهها، حتى تكون كأنها رجل، أو ينبت لها شارب تبين خضرتها، أو سواده، أو ينبت لها لحية، فهذا لا شك أنها تزيله؛ لأن بقاءها يضرها، ويؤثر على نفسيتها، ثم هو يشبه إزالة العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها، كما لو نبت في الإنسان أصبع زائدة، فله أن يزيلها؛ لأن وجودها عيب، وكل من رأى هذه اليد -التي بها الأصبع الزائدة- سوف يكرر النظر، فيخجل صاحبها؛ وكذلك بقية العيوب، مثل أن ينبت في خده تُؤَلُولُ -وهو: نوع من الطفيليات التي تظهر على الجلد- فلو أزاله لم يكن عليه حرج.

الخصلة الخامسة: قص الشارب، والشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا، وقصه من الفطرة؛ لأنه تنظيف، ولو كثر لكان عرضة للأذى والقدرة؛ لأنه يختلط به الأذى الخارج من الأنف، ثم إذا كان كثيرًا تدلّى في كأس الشارب، ونحو ذلك من أنواع الأذى التي يترتب على تركه حتى يطول فيصير منظره بشعًا مكروهًا، فكان من الفطرة أن يُقَصَّ.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «قَصُّ الشَّارِبِ» دليل أن الشارب لا يخلق

وإنما يقص؛ لأن بقاءه غير مخلوق أجمل، ولذلك نرى الذين يخلقونه يحصل لهم شيء من التشويه، حتى إن الإمام مالكاً رحمه الله قال: أَرَى أَنَّ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ؛ لأنه يوجب أن يكون مظهر الإنسان مظهرًا قبيحًا.

فإن قيل: ما حد قص الشارب؟ فيقال: حد ذلك - كما قال بعض العلماء - أنه يقص حتى يتبين طرف الشفة.

فهذه خمس خصال من خصال الفطرة السليمة التي تستحسنها وتميل إليها النفس السَّوِيَّة.

ولكن هل هذه الخصال واجبة كلها أم لا؟

من العلماء مَنْ يرى أنها ليست واجبة كلها، إنما هي من الآداب والفطرة، ومنهم من يرى أن بعضها واجبة وبعضها غير واجب، ومنهم من يرى أن جميعها واجب؛ لأن الفطرة يجب الرجوع إليها، وسيأتي - إن شاء الله - أن الرسول صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ أن لا تترك فوق أربعين.

والذي يترجَّح عندنا - وهو ترجح ليس بالقوي - القول: إن الواجب منها هو الختان للرجل خاصة، وليس واجبًا على النساء، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب على الجميع، والاستحباب للجميع، والثالث: التفصيل، وهو الوجوب في حق الرجال والاستحباب في حق النساء، وهذا هو الأرجح.

أما الاستحداذ - وهو حلق العانة - فالذي يظهر لي أنه على سبيل الاستحباب ما لم يحصل به أذية، فإن حصل به أذية وجب إزالة الأذية.

وأما تقليم الأظفار فيبدو لي أن الأقرب أنه للوجوب؛ لأن إبقائها يستلزم التشبه بالحبشة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن مُدَاهِم - أي:

سكاكينهم - أظفارهم، حيث قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُّهُ لَيْسَ السَّنَّ وَالظَّفْرُ»<sup>(١)</sup>، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدَى الحَبْشَةِ.

ولأن الأظفار تحمل من الأوساخ أشياء كثيرة، والإنسان عادةً يأكل طعامه بيده، فإذا أكل بها تلوث الطعام، وربما يكون فيه أشياء ضارة.

أما نتف الإبط، فالذي يظهر لي أنه من السنة ما لم يحصل أذية به، فإن لزم من بقاء الشعر أن يتراكم العرق، وأن يحصل أذية على الإنسان، أو على من يكون جليسه، فحينئذ نقول إنه واجب.

وأما قص الشارب فمتردد بين الوجوب والاستحباب، ولهذا ذهب أهل الظاهر إلى فرضية قص الشارب، وأنه فرض لا بد منه، ولا شك أنك إذا رأيت بعض الناس الذين يبقون شواربهم رأيت منظرًا بشعًا.

\*\*\*

٢٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

٢٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/٢٠).

قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث توقيت هذه الأمور الأربعة: قصُّ الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، فهذه كلها لا تترك فوق أربعين يومًا، ولا فرق في الأظفار سواء كان ممن هو سريع النمو في شعره وأظفاره أم لا، وسواء كان الظفر ظفر الإبهام أم الخنصر.

ومن العجب أن بعض الناس -ولا سيما النساء- تبقي ظفر أحد الأصابع -وأظنه الخنصر- وهذا لا شك أنه تقليد لغير المسلمين؛ لأن المسلمين كلهم متفقون على الفطرة التي فطر الله الخلق عليها.

فإن طال شعر الشارب، أو طال الظفر قبل الأربعين فإنه يزال؛ لأن هذا التوقيت توقيت الأكثر لا توقيت الأقل؛ ولهذا استحب بعض العلماء أن يقص شاربه كل يوم الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما حدّد الغاية الأعلى، فإذا أزال الإنسان قبل الأربعين فلا بأس.

فإن قال قائل: كيف أضبطها؟

فالجواب: هذا سؤال وارد؛ لأن الإنسان إذا لم يحدد وقتًا فإنه ينسى ويمر عليه أكثر من أربعين يومًا، ويمكنه -ليضبط الوقت- أن يحدد جمعة معينة، كأول جمعة في الشهر -مثلاً- بشرط أن لا يتعبد لله بهذا، وأن يجعل هذا التوقيت من أجل ألا تفوت المدة التي حددها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله رضي الله عنه: «وَقَّتْ لَنَا» ألا يدل على أن هذا التوقيت واجب في

جميع ما ذكر في الحديث؟

والجواب: هذا مما يدل على ذلك، ولكن الشيء قد يُوقَّت له وهو مستحب، كصلاة الضحى، لها وقت، والرواتب لها وقت، وكلاهما مستحب، لكن ظاهر السياق يدل على أنه لا بد من إزالتها قبل الزيادة على الأربعين.

مسألة: بعض الناس قد ينبت حول دبره شعر، فالذي أرى أن إزالته مهمة جداً، بل قد تكون أشد من إزالة الشارب؛ لأن هذا الشعر يعلّق به شيء مما يخرج فلا بد من إزالته.

\*\*\*

٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى».

٢٥٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ! أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

٢٦٠- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرَّاقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ!».

٢٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛  
قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ  
حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ  
الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ  
الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ. زَادَ  
قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

٢٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا من بقية سنن الفطرة، وفيه زيادة أنه أمر صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم بإخفاء الشوارب، وإعفاء اللحي.

وإخفاء الشوارب، يعني: قصها حتى تبين أصولها، وأما إعفاء اللحي فهو  
تركها حتى تعفو وتكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا  
وزادوا ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٩٥].

وفي هذا الحديث دليل على أن مخالفة المشركين -من المجوس وغيرهم-  
واجبة؛ ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ  
مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد بعض الناس -الذين فتنوا بحلق اللحي- فقالوا: إن المجوس

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٢).



والمشركين الآن يعفون لحاهم، وعلى هذا فتكون مخالفتهم بحلق اللحى! وغداً يخلقون لحاهم، فتكون مخالفتهم بإعفاء اللحية! فنكون ألعوبة بأيديهم يلعبون بنا لعب الصبي بالكرة؟! فنقول:

أولاً: إن إعفاء اللحية من الفطرة، بقطع النظر عن كونه مخالف أو غير مخالف، وكذلك حف الشوارب من الفطرة بقطع النظر كونه مخالفاً أو غير مخالف.

ثانياً: أنهم إذا عادوا إلى الفطرة كانوا هم المتشبهين بنا، ولسنا المتشبهين بهم. ثالثاً: أن هذه دعوى كاذبة، فمن نظر الآن إلى الكفار وجد أن أكثرهم، بل يمكن القول بأن تسعة وتسعين بالمئة منهم يخلقون لحاهم، فهذا الكلام -في الحقيقة- تمويه وتضليل.

ثم إن ظاهر الحديث إعفاء اللحية مهما طال، حتى وإن وصلت إلى الركبة، أو إلى الأرض، لكن بعض العلماء استثنوا، وقالوا: ما لم يستهجن طولها، فإن استهجن طولها بأن زادت زيادة فاحشة، بحيث إن الناس يرون هذا وكأنه غريب عن البشر، فلا بأس أن نقص منها ما يزول به الاستهجان.

وادعى بعض الناس أن الحد في ذلك هو القبضة، وأن الإنسان إذا قبض على لحيته قص ما زاد على ذلك، والعجيب أن هذا القائل يقول: إن قص ما زاد على القبضة واجب، وأنه يحرم على الإنسان أن يطيل لحيته أكثر من القبضة، وهذا شيء نسأل الله تعالى أن يعفو عنه بقوله إياه؛ لأن هذا مصادمة للنص تماماً، إذ كيف نقول عن أمرٍ أمر به النبي عليه الصلاة والسلام إن فعله حرام؟! هذا خطر جداً.

وقد استدل هذا القائل بقول ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا حج قبض على لحيته وقص ما زاد عن القبضة، فيقال: ابن عمر إذا فعل ذلك فهل أمر به حتى نقول إنه واجب؟! أبدًا، بل لو كان هذا الفعل من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقلنا: إن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ثم إن ابن عمر اجتهد في ذلك، والمجتهد قد يكون مصيبًا وقد يكون مخطئًا.

وإذا نظرنا إلى عموم الأمر بإعفاء اللحية دون استثناء، قلنا: إن اجتهد ابن عمر رضي الله عنهما ليس في محله، وأنه من الخطأ المغفور، والعبرة بما رواه لا بما رآه.

ونقول -أيضًا-: هل كان ابن عمر رضي الله عنهما كلما زادت لحيته على القبضة يقصها؟ أو أن هذا جرى له في نسك؟

الجواب: هو الثاني بلا شك؛ والظاهر -والله أعلم- أن مصدر اجتهاده أنهم لما كان يُسنُّ للإنسان أن يحلق رأسه ذلًّا لله عز وجل، وخضوعًا له، صار أخذ ما زاد على القبضة من اللحية -التي بها جمال الإنسان-، من باب الذل لله عز وجل، فهذا -فيما يظهر لي- هو السبب الحامل له على الأخذ مما زاد على القبضة.

وعلى كل تقدير؛ فالعبرة -كما أسلفنا- بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه رواه هو وغيره، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولم يقل: ماذا أجبتهم فلانًا وفلانًا؟!

والخلاصة: أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من الاجتهاد المغفور، أو الخطأ المغفور، وليس من باب السنة؛ لأن السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو إقراره.

فإن قال قائل: ابنُ عمر رضي الله عنهما من أَوْرع الصحابة، وأشدَّهم ورعًا، ولولا أن عنده علمًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله؟!

فيقال: إن قُدِّرَ أن عنده علمًا، فلماذا لم ينشره بقوله؟! ومن ورع ابن عمر - لو كان عنده علم بهذا - أن يقول هكذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لئلا يكون هناك معارضةٌ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعفاء اللحية.

فنحن نقول: لو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما نص في المسألة لكان من ورعه أن ينشره ويبينه، أما أن يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «أَعْفُوا اللَّحَى»، ثم هو لا يَعْفِيها، ونقول بأن عنده نصًّا، فهذا غير ممكن، فالصواب التحريم، وتقييد بعض العلماء ذلك بأن لا يستهجن طولها، له حظٌّ من النظر؛ لأنه إذا استهجن طولها حتى ينظر للإنسان وكأنه ليس من البشر، فهذا بلا شك له حظه من النظر.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»، «خَالِفُوا الْمُجُوسَ» ليس بينهما تعارض؛ لأن المجوس من المشركين.

بقي علينا بيان حدِّ اللَّحِيَةِ، فنقول: ليس ثمة حدٌّ شرعي للحية في الشرع، وإذا لم يكن هناك حد شرعي للحية، فإنها تحمل على المعنى اللغوي؛ لأن كل شيء ليس له حدٌّ شرعي - كالحية - فإنه يحمل على المعنى اللغوي؛ وذلك لأن كلام الله ورسوله باللغة العربية، فإذا لم يكن هناك معنى شرعي نَقَلَ المعنى الأول إلى المعنى الشرعي، فإنه يحمل على المعنى الأول، وقد قال صاحب «القاموس»: اللَّحِيَةُ - بالكسر - شَعْرُ الْحَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ<sup>(١)</sup>؛ وعلى هذا فكل ما ينبت على الخد وعلى

(١) القاموس المحيط (٤/ ٣٧٧).

اللَّحْيَيْنِ، فإنه من اللحية، أما ما على الرقبة فليس من اللحية، فلا يُنْكَرُ على مَنْ أخذه.

لكن العلماء يقولون: إن العَنْقَةَ -وهي: الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين شعر الذَّقْنِ- ليست من اللحية، وبعض المتأخرين -أيضاً- يقول: إن ما كان على الخدين فليس من اللحية، وأما ما كان على اللحين فيسمى عارضاً، ويقال: هذان العارضان، ولهذا ذكر العلماء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يأخذ من حاجبيه وعارضيه<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد رحمه الله من أروع العلماء، فلو كان يرى أن العارضين من اللحية ما أخذ منها، لكن كما ذكرنا آنفاً، فالمسألة ترجع إلى اللغة العربية، فإذا لم يكن هناك حقيقة شرعية يرجع إليها، فإننا نرجع إلى الحقيقة اللغوية.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» والظاهر أن المراد بالتقليم، هو الذي يزول به الأذى، لا سيما في أيام الشتاء؛ لأنك إذا قلمت في أيام الشتاء تقليماً يصل إلى اللحم، فإنها تنفطر مع البرودة، وتتأذى منها، والمقصود به هو زوال ما به الأذى والوسخ، وهذا حاصل وإن لم تصل إلى اللحم.

قوله: «الْخِتَانُ» -وقد سبق الكلام عليه- ولكن ثمة مسائل تتعلق بالختان:

المسألة الأولى: لو وُجِدَ الإنسان مختوناً فلا يلزم أن يُخْتَنَ، وهذا أمر واقع شاهدناه نحن، فإن الولد قد يولد، وقد برزت حَشَفَةُ الذَّكَرِ، وكأنه مختون فإذا ولد مختوناً، فلا حاجة إلى ختانه، بل لا يمكن ختانه.

المسألة الثانية: إن ولد بين الختان وعدمه، بمعنى: أن ثقب الذكر بارز، والقُلْفَةُ متميزة عنه، فالظاهر أنه يقطع بقية القُلْفَةِ؛ لأنه يخشى أن تنمو فيما بعد

(١) الفروع لابن مفلح (١/١٥١).

حتى تصل إلى رأس الحشفة، فيعود غير مختون، وما دام صغيراً فإن إزالة ما تبقى من القُلْفَة أفضل وأحسن.

المسألة الثالثة: لو أنه ختن ثم عادت القُلْفَة، فالظاهر أنه يختن مرة أخرى؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وكما قلنا إذا وجد مختوناً فإنه لا يختن، فإذا عادت القُلْفَة بعد الختان فإنها لا بد من إزالتها.

وقوله: «وَعَسَلُ الْبَرَاجمِ» أي: غَسَل ما بين الأنامل، وإنما نصّ عليها؛ لأنه يَغْلَق فيها - أحياناً - الأوساخ، فنص على غَسْلِهِ.

ونَتَف الإبط، وحلق العانة؛ سبق الكلام عليهما.

وقوله: «وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكْرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ. وإنما سُمِّي انتقاصاً للماء؛ لأنه استُعمل في نجاسة، وهذا ينافي احترام الماء، فهو انتقاص له.

وقوله: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ» ولا يَبْعُد أن تكون المضمضة؛ لأنها إلى جانب الاستنشاق.

\*\*\*

## باب الاستطابة

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ! لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْحِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٢٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَغْرٍ<sup>(١)</sup>.

[١] الاستطابة مأخوذة من الطَّيَّب، يعني: طلب الطيب، والمراد بالطيب

هنا التَّطَيُّب من آثار البول، أو الغائط.

وحكمها: أنها واجبة لمن أراد الصلاة، وهل تشترط لصحة الوضوء؟ على

قولين لأهل العلم، فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الوضوء والتميم، وأنه لا يصح قبل الاستنجاء الوضوء ولا التيمم، سواء كان ناسياً أم ذاكراً، عالماً أم جاهلاً، وهذا هو المذهب، والقول الثاني: أنه يصح الوضوء والتميم قبل الاستنجاء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط.

ويبقى على هذا القول إشكال في أن مَنْ استنجى بعد الوضوء، فسيمس فرجه القبل أو الدبر، والجواب عن هذا الإشكال، أنه وإن مس ذكره، فالجواب: إنه -على القول الراجح- لا ينتقض الوضوء؛ لأن المسألة ليست مسألة إجماع حتى يعارض بهذا القول.

ثم ذكر حديث سلمان رضي الله عنه، وهو أن المشركين قالوا له: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! يعني: حتى آداب الخِرَاءَةِ!

هذا القول أو هذا القيل من الكفار والمشركين يحتمل -وهو الأقرب- أنهم قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، كأنهم يقولون: لماذا يتنزل إلى أن يعلمكم أدب الخِرَاءَةِ؟! فهم قالوا ذلك لا على سبيل الثناء على الشريعة؛ كيف وهم مشركون؟! بل قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، وأنه تنزل إلى هذا الحد، فقال رضي الله عنه: أجل! علمنا كل شيء.

وهذا يشبه قول أبي ذر رضي الله عنه: «لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْمًا»<sup>(١)</sup>؛ فحتى الطيور في أجواء السماء ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم منها علماً.

لكن هذا الذِّكْر منه ما هو مفصَّل، ومنه ما هو مجمل، ومنه ما هو بصريح

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٣).

العبرة، ومنه ما هو عن طريق الإشارة، وإلا فكل ما يحتاج الناس إليه فقد علمنا إياه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ويؤثر عن الشيخ محمد عبده - شيخ الشيخ محمد رضا - رحمهما الله أنه كان في مطعم - في باريس - فجاءه رجل من النصارى وقال له: إن كتابكم تبيان لكل شيء، وها نحن الآن بين أيدينا طعام، فهل يبين كتابكم كيف يصنع هذا الطعام؟ فقال له: نعم، نعرف من كتابنا كيف يصنع هذا الطعام! فدعا الشيخ محمد عبده صاحب المطعم، وقال له: كيف تصنعون هذا الطعام؟ قال: نفعل كذا، وكذا، وكذا، فقال له هكذا: علمنا القرآن فتعجب النصراني، وقال: أين؟ فقال الشيخ: إن الله يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فبهت الذي كفر.

هذا الكافر يريد أن القرآن يتكلم عن البصل، والطماطم، والسكين، وما أشبه ذلك، وهذا غير معقول، فالقرآن ليس دفتر إيضاح لصناعة الطعام، لكن فيه إيماء وإشارة، فيمكن أن تأخذ من هذه الآية أي شيء يُشكل عليك، وتطلب ممن يعرفه، ثم تقول: دلني على ذلك القرآن، فالقرآن قواعد.

فالنبي صلى الله عليه وسلم علّم أمته كل شيء، فليس هناك شيء يحتاجه الناس إلا بينه، حتى الخراءة، ومن هذه الآداب: آداب الأكل، وآداب الجلوس، وآداب الدخول، وآداب دخول المنزل، وآداب الجلوس - وهاتان الأخيرتان في القرآن -.

أما السنة فمليئة بذكر الآداب، فالحمد لله على هذا الدين الكامل.

قوله: «أجل! إنه نهانا»، وفي اللفظ الأول: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول» وقد سبق أن شرحنا معاني هذا الحديث في تعليقنا على «صحيح البخاري»، فلا حاجة للتطويل.